



بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية تعاون بين
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس - المملكة المغربية

و

جامعة قسنطينة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس بالمغرب وجامعة قسنطينة 3 اعتبارا للدور الرائد الذي تنهضان به في مجال العلم والفكر والثقافة والحضارة، ورغبة منهما في إقامة تعاون ثقافي وعلمي وثيق، يحقق الأهداف ويوحد الغايات والمقاصد المتوخاة من وراء انتشائهما، وتجسيدا للأمل الذي يراود المسؤولين عن المؤسستين في توسيع آفاق المعرفة وتوطيد عرى التعاون العلمي والثقافي، وتنشيط التبادل والتواصل في كل ما ينعكس إيجابا على حياة الجامعتين ويغني تجاربهما ويثمن الروابط التي تجمع بين المؤسستين، فقد اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

تقيم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس وجامعة قسنطينة 3 علاقات تعاون في القضايا ذات الاهتمام المشترك ويتخذ مسؤولو المؤسستين جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التعاون في نطاق هذا الاتفاق.

المادة الثانية

تتفق المؤسستان على برنامج لإثراء المجال العلمي والمعرفي والثقافي وذلك وفق

الآتي :

- تبادل زيارات المسؤولين وأعضاء هيئة التدريس لإلقاء المحاضرات وتبادل الخبرات وإجراء البحوث العلمية المشتركة في مختلف التخصصات وأيضاً للاشتراك في المؤتمرات والندوات وفق الزمن الذي ترتضيه المؤسسات والتخصصات التي يرغبها كل واحد منهما.
- عقد المؤتمرات العلمية والثقافية التي تتناول قضايا مشتركة.
- العمل على نشر البحوث و طبعها حسب ما يتفق عليه الجانبان وفي ضوء ما تسمح به الأنظمة المطبقة لديهما.
- الاشتراك في تكوين الاطارات (اداريين و تقنيين) في اطار تحسين المستوى

المادة الثالثة

تحيط كل مؤسسة الأخرى علماً ببرنامج عملها وأنشطتها التي لها علاقة بالاهتمام المشترك.

المادة الرابعة

تتبادل المؤسسات الوثائق والمعلومات ذات الاهتمام المشترك في مختلف الميادين، وتتبادلان بصفة مستمرة ما يصدر عنهما من كتب ومصنفات علمية ومجلات ونشرات دورية.

المادة الخامسة

تعمل المؤسسات على إحياء التراث وتحقيقه وطبعه ونشره إثراء للحركة العلمية وإفادة من تراث الأمة الكبير.

المادة السادسة

يعمل الجانبان على تشجيع التعاون في مجال تطوير المناهج التعليمية والتخطيط التربوي والدراسات المتعلقة بالتعليم العالي، وكذا تشجيع التأليف المشترك والترجمة المشتركة للكتب والمراجع التي تصدر عنها ونشر وتوزيع هذه الكتب لدى الجانب الآخر.

المادة السابعة

تتحمل الجهة الموفدة نفقات سفر موفديها ذهاباً وإياباً، وتتحمل الجهة المستقبلة نفقات الإقامة والتنقلات التي تقتضيها طبيعة العمل حسب تقدير الجهة المستقبلة وكذا التعويضات اليومية بالنسبة للمهام القصيرة التي لا تتجاوز أسبوعاً .

المادة الثامنة

يتفق بالمراسلات الرسمية بين الجانبين على كيفية اقتسام نفقات السفر والإقامة والتعويضات اللازمة للمهمات الطويلة.

المادة التاسعة

تكون مدة هذا الاتفاق خمس سنوات قابلة للتجديد ضمناً، ويحق لكل من المؤسسات أن تعلن عن رغبتها في إنهاء مفعوله في أي وقت أرادت بأشعار كتابي يوجه إلى المؤسسة الأخرى. وينتهي العمل بالاتفاق بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة العاشرة

لا يؤثر إنهاء الاتفاق أو تعديله على الأنشطة التي هي قيد الانجاز والتي تم الاتفاق عليها قبل الإنهاء أو التعديل والتي تستمر إلى حين انتهائها.

المادة الحادية عشر

يجوز تعديل الاتفاقية خلال مدة سريانها وذلك بموافقة المؤسسات كما يجوز للمؤسسات أن تبديا رغبتها وقبولهما للتعاون في أية مجالات تخدم الأهداف المشتركة وان لم يرد ذكرها في مواد الاتفاقية، وذلك بإتباع نفس الصيغ المعتمدة لإبرام الاتفاقية.

المادة الثانية عشر

يجري العمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ مصادقة مجلسي الجامعتين عليه.

الأستاذ الدكتور / حسني بوكرزازة

رئيس جامعة قسنطينة 3

الأستاذ الدكتور / السرغيني فارسي

رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله